

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية
ونظام تحصيلها ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

فرد :

(المادة الاولى)

يكون العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه اعتباراً
من ١٥/١١/١٩٩٣ ويلغى كل نص مخالف لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك